

النظام القانوني لجريمة الاحتيال في ضوء القانون العراقي والإيراني

The Legal System for the Crime of Fraud in Light of Iraqi and Iranian Law

أ. عبير محي مصطفى ال طعمة: ماجستير قانون جنائي، جامعة ازاد - أصفهان، طهران

Ms. Abeer Muhi Mustafa Altuaamah: Master of Criminal Law, Azad University of Isfahan, Iran.

Email: a60092357@gmail.com

DOI: <https://doi.org/10.56989/benkj.v4i6.1030>

الملخص:

من أهم وأعقد الجرائم وأكثرها تطوراً هي جرائم الاحتيال على الممتلكات، والتي أصبحت شائعة اليوم بشكل متنوع ومتطور في مجتمعات عديدة من بلدان مختلفة، وأهم ما يميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم الواقعة على الممتلكات، مثل السرقة وخيانة الأمانة، هو أنه في كلا القانونين، فإن الشخص الذي يرتكب جريمة برضاه يتصرف في أمواله، ويعطي خيار الاحتيال. ولكن يمكن الاستدلال على الرضا الناشئ عن إهماله من خلال دراسة وفحص جريمة الاحتيال في قوانين إيران والعراق، والتي تم تنفيذها بشكل تطبيقي وبأسلوب وصفي وتحليلي توصلنا إلى استنتاج مفاده أن في هذه الجريمة أوجه تشابه واختلاف في قوانين هذه البلدان يمكن أن نذكر من بينها هذه الحالات، التشابه الأول في قوانين البلدين هو أن فعل الاحتيال هو فعل إيجابي يمكن تصوره ولا يمكن توقع الاحتيال على شكل ترك الفعل. وفي حالات أخرى شائعة يمكن القول إن الكذب ليس هو السبب الوحيد للاحتيال، ولكن هذا الكذب يجب أن يصاحبه اللجوء إلى وسائل احتيالية. الاحتيال معاقب عليه في كلا القانونين، لكن الفرق بين القانونين هو أن الاحتيال في القانون الإيراني يشمل الأموال المنقولة وغير المنقولة، بينما في القانون العراقي يشمل الأموال المنقولة فقط، وعقوبة الاحتيال في القانون الإيراني أشد من عقوبة الاحتيال في القانون العراقي. عقوبة الاحتيال المشدد في القوانين الإيرانية في هذه المادة (المادة 1 من قانون معاقبة الرشوة والاختلاس والاحتيال)، لكنه لم يرد في قانون العقوبات العراقي، بل ورد في القواعد العامة التي تشمل جميع الجرائم. وفي القانون الإيراني، وردت العوامل المشددة للاحتيال في المادة الأولى من القانون، والتي شددت عقوبة الرشوة والاختلاس والاحتيال، في حين أن المادة 456 من قانون العقوبات العراقي لم تذكر العوامل المشددة للاحتيال.

الكلمات المفتاحية: جريمة، الاحتيال، أموال منقولة، عقوبة، وسائل احتيالية.

Abstract:

One of the most important, complex, and advanced crimes, is property fraud, which has become common today in a diverse and sophisticated manner in many societies from different countries. The most important thing that distinguishes this crime from other crimes committed against property, such as theft and breach of trust, is that in both laws. The person who commits a crime with his consent disposes of his money and gives the option of fraud. However, the satisfaction resulting from his negligence can be inferred by studying and examining the crime of fraud in the laws of Iran and Iraq, which was carried out in an applied, a descriptive and analytical

manner. We reached to the conclusion that in this crime, there are similarities and differences in the laws of these countries, among which we can mention these cases, the first similarity, in the laws of both countries it is that the act of fraud is a conceivable positive and fraud cannot be expected in the form of omission of the act. In other common cases, it can be said that lying is not the only reason for fraud, but that lying must be accompanied by resorting to fraudulent means. Fraud is punishable by both laws, but the difference between the two laws is that fraud in Iranian law includes movable and immovable funds, while in Iraqi law it includes only movable funds, and the penalty for fraud in Iranian law is more severe than the penalty for fraud in Iraqi law. Aggravated fraud penalty in Iranian laws in this article (Article 1 of the Law Punishment of Bribery, Embezzlement and Fraud). But it was not mentioned in the Iraqi Penal Code, but rather in the general rules that include all crimes. In Iranian law, the aggravating factors for fraud were mentioned in Article 1 of the law, which increased the punishment for bribery, embezzlement, and fraud, while Article 456 of the Iraqi Penal Code did not mention the aggravating factors for fraud.

Keywords: Crime, fraud, movable property, penalty, fraudulent means.

المقدمة:

يعد الاحتيال من الجرائم الواقعة على الممتلكات وهي تعتبر أهم الجرائم منذ القدم، وما تغير بالنسبة لهذه الجريمة هو طريقة ووسيلة ارتكابها، وحالياً تعتبر وسائل الاحتيال أكثر تقدماً وتعقيداً من وسائل الاحتيال البسيطة والقديمة، يكون ويرجع ذلك إلى تقدم تفكير الناس اليوم، في الوقت الحالي يتم ارتكاب العديد من جرائم الاحتيال عن طريق أجهزة الكمبيوتر والأجهزة الإلكترونية، ويختلف مرتكبو هذه الجريمة عن مرتكبي الجرائم الأخرى. لأن جريمة الاحتيال جريمة تحتاج إلى محترفين على درجة عالية من الذكاء أي إنهم دائماً معروفين بالاحتيال وإساءة استخدام الاختلاف بين قوانين البلدان، والفرق الأكثر أهمية بين جريمة الاحتيال ومعظم الجرائم ضد الممتلكات هو أن الضحية يسلم ممتلكاته إلى المجرم، وبالطبع فإن هذه الموافقة تنشأ نتيجة لعدم إدراك الضحية. ومعنى الاحتيال عموماً هو "أخذ أموال الغير بالتحايل واللجوء إلى الخداع"، ولذلك فإن الاحتيال والسرقة

يختلفان من حيث الوسائل المستخدمة. أما في السرقة لا توجد هناك حيلة، وسرقة الممتلكات تتم دون موافقة المالك وعلمه. وفي حالة الاحتيال على المجني عليه، بالإضافة إلى معرفته، فإنه يسلم الممتلكات إلى المحتال طواعية وإرادته، على الرغم من أن موافقته ورغبته في تسليم الأموال معيبة بسبب الإهمال وفي الاحتيال على الممتلكات نتيجة الخداع، والخداع يسبقه النية الخبيثة لوكيله، وهذه السمة تميز الاحتيال عن خيانة الأمانة، لأنه في حالة خيانة الأمانة فإن تسليم ملكية الأمانة يكون بسبب عقد سابق ولا يكون بسبب سوء نية الموثق.

معظم مرتكبي جريمة الاحتيال هم من المجرمين الذين من المحتمل أن يكون لديهم وظائف مهمة ومناصب اقتصادية وحاصلين على تعليم عالٍ ومكانة اجتماعية جيدة، ويستخدمون هذه الوظيفة. في المواقف ويستفيدون من جاذبيتهم واللغة والملبس الأنيق، يوقع ضحيته في الفخ. وينتبهون إلى حالة ضحيتهم المستقبلية أو التعرف عليه من حيث صفاته وأحواله الخاصة وتحديد طريقة ارتكاب الجريمة والتخطيط واتخاذ القرارات بناء على ذلك. وتوفير أكبر قدر ممكن من خلال الحصول على رضا الضحية تجاه التنازل عن ممتلكاته وبطريقة مناسبة. ولهذا السبب فإن الطريقة التي يتصرف بها المحتالون في المجتمعات الحضرية والريفية المختلفة وبين مختلف طبقات المجتمع متنوعة ومختلفة، وهذا التنوع جعل قانون الاحتيال لا يحد من طرق إنجاز هذه الجريمة، بل يفرضها أيضا من خلال اللجوء إلى إنه من الممكن استخدام جميع أنواع الوسائل الاحتيالية.

واليوم لا تقتصر جريمة الاحتيال على أسلوبها التقليدي والقديم، بل أصبحت واسعة ومعقدة مع تقدم العلوم والتكنولوجيا وتسهيل أدوات الاتصال، كما تطورت أساليب ارتكاب الجرائم، بما فيها الاحتيال، إلى نفس القدر، وتم توفير وسائل تسهيلها، ولا ينبغي لمجتمعنا الإسلامي أن يتجاهل الخطر الكامن فيه، وأن يعلم أن القمع الاقتصادي وخلق طبقات غنية وفقيرة يؤدي إلى كفر الناس وانعدام المثل العليا، يكون ونتيجة لذلك، فإنه يسبب وما فعلوه يعتبر حلالا، اتساع العلاقات الاجتماعية وتعقيدها، وصناعة المجتمعات وسهولة التواصل، وجهل الناس بالأنظمة المتغيرة باستمرار، وزيادة الرغبة في الرخاء وسيادة روح الراحة لدى الإنسان. والأهم والأساسي من بين كل المعتقدات الأخلاقية والدينية يمكن اعتبارها فعالة في تزايد حدوث هذه الجريمة، إن الاحتيال جريمة شائعة في عصر الكفر، لم تكن قط بقدر ما تجاوزت الحدود الجغرافية وأصبحت عالمية، بطريقة يقوم المحتالون بنقل ضحاياهم من بلد إلى آخر من خلال تشكيل مجموعة.

أولا: جريمة الاحتيال

الجريمة ظاهرة إنسانية اجتماعية يرتكبها العديد من الأشخاص بدوافع مختلفة في المجتمع. تكون أسباب ارتكاب الجرائم في بعض الأحيان نتيجة للظروف الثقافية والاقتصادية والسياسية للمجتمع. هناك علاقة وثيقة ومباشرة بين ارتكاب الجريمة وعوامل الجريمة، بحيث يكون تغير العوامل

المذكورة واضحا تماما في تطور الجرائم ويكون له تأثير كبير على نوعيتها وكميتها. يعد الاحتيال من الجرائم التي تطورت تحت تأثير ظروف المجتمع. يعد الاحتيال من الجرائم الواقعة على الممتلكات وإنها موجودة منذ القدم البعيدة، وما تغير فيما يتعلق بهذه الجريمة هو طريقة ووسيلة ارتكابها. حالياً، يتم تنفيذ العديد من عمليات الاحتيال بواسطة أجهزة الكمبيوتر والأجهزة الإلكترونية، حيث يعد الاحتيال من الجرائم التي تتزايد في مختلف البلدان وتسبب أضراراً لا يمكن إصلاحها للمجتمع والأفراد كل عام. ارتكاب الاحتيال هو "أخذ ممتلكات شخص آخر بسوء نية عن طريق اللجوء إلى وسائل أو عمليات احتيالية" كما أن البدء بالاحتيال هو أيضاً بسوء نية أخذ أموال شخص آخر بوسائل احتيالية.

إحدى النقاط المثيرة للاهتمام في عملية الاحتيال هي أن الشخص الذي تم الاحتيال عليه يعطي ممتلكاته إلى المحتال عن طيب خاطر. وهذا ما يميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم الواقعة على الممتلكات ولكن حول ما هي الإجراءات التي تشكل الاحتيال يمكن أن يكون القول إن أي عمل يتم بقصد خبيث وبطريقة احتيالية ويؤدي إلى خداع الناس وبهذه الطريقة يمكن لمرتكبه أن يأخذ ممتلكات شخص آخر يسمى احتيالياً.

وفي المادة الأولى من قانون تشديد عقوبة مرتكبي الرشوة والاختلاس والاحتيال وملاحظاته نقرأ أن "كل من ورط الشركة بالتحايل والاحتيال" المنازل أو المصانع أو المؤسسات الوهمية، أو يخدع في حيازة عقارات وصلاحيات وهمية، أو يأمل في أشياء غير حقيقية، أو يخيف من أحداث ووقائع غير حقيقية، أو يتخذ اسماً ولقباً مزيفين، ويصبح إحدى الأدوات المذكورة أو أدوات التعدين الأخرى ويتم الحصول عليها بالممتلكات والمستندات من حوالات وفواتير وأرصدة حسابات وغيرها.

تنص المادة 456 وملاحظاتها في قانون العقوبات العراقي على أن استخدام وسائل الاحتيال المتمثلة في الأسماء الكاذبة والبلاغات الكاذبة لابتزاز الناس وبيع ممتلكات الآخرين يعتبر احتيالياً، ويعاقب بالسجن الجاني (السعدي، 1970 ; أكرم نشأت، 1997).

ثانياً: تعريف المحتال في الجرائم مماثلة

أ) تعريف جريمة الاحتيال في قوانين إيران والعراق:

أولاً يجب أن ننظر إلى التعريف الحرفي للاحتيال، ومن ثم يجب أن ننظر إلى التعريف القانوني، وأخيراً التعريف الفقهي.

1) التعريف المعجمي:

الاحتيال في اللفظ هو مثل الذكاء الحاد، ويعني الدقة والقدرة على الحذر، ويعني أيضاً الماكر، وقيل في موضع آخر يعني أنه أذكى منك، أي أنه أكثر مكرًا منك، وما هو مكر يعني شخصاً قادراً على تغيير الأشياء. ويقال إن الإنسان يخدع إذا بحث عن الحيلة، ومن الأقوال في اللغة العربية أن استعمال الحيلة أشد دهاءً من الثعلب.

2) التعريف القانوني:

لم يحدد المشرع العراقي جريمة الاحتيال في المادة 456، كما لم يحدد المشرع الإيراني في المادة الأولى من القانون تشديد العقوبة على مرتكبي جرائم الرشوة والاختلاس والاحتيال.

3) التعريف الفقهي:

وقد حدد بعض الفقهاء العرب غرامة الغش، بعضها عبارة عن عمليات احتيال وتعريفه هو "الاستيلاء على ملكية ملك الغير بشكل كامل، مما يؤدي إلى تسليم المال بالوسائل القريبة". يفعل." (صفوي، 1940: 394).

ثالثاً: تاريخ جريمة الاحتيال في قوانين إيران والعراق

تعتبر قوانين العراق القديمة من أقدم القوانين التي عرفتها البشرية، ومن أهم القوانين قانون حمورابي (175-1792 ق.م.) الذي أقر على عكس القوانين التي سبقته عقوبة الاحتيال، وبما في ذلك الاحتيال الأكثر مماثلة للشركة التأمين الآن، وهو من بعض النص تعتبر درجاته بمثابة تقدم، ونستنتج أنه نادراً ما يوجد قانون مماثل له في القانون الجديد ونستطيع أن نجد وفي هذا الصدد أن المادة 23 تنص على أنه إذا لم يتم القبض على السارق فيجب على المفقود أن يخبر بما سرق منه أمام (إلهه) والمدينة والحاكم الذي حدثت السرقة في أرضه ومنطقته. ما حدث منه يجب تعويضه. (فوزي، 1979: 123).

وهذا النص في كتابتنا يوضح ما يشبه نظام التأمين على الممتلكات الحالي ويستخدمه جميع أفراد المجتمع بطيء، ويظهر الاعتزاز بفهم محتوى التأمين والأمن في المجتمع. وقد أدرج حمورابي

هذا النص لاستغلال بعض النصابين بالادعاء الكاذب بأن ممتلكاتهم قد سُرقَت أو ضاعت، والحصول في النهاية على التعويض. وجاء في المادة 126 من نفس القانون أنه إذا لم يفقد الشخص شيئاً يتعلق بنفسه، بل ادعى أن الوسائل أو الأشياء التي يحتاجها قد ضاعت، فقد خدع محكمة مدينته بذلك. فينبغي على مجلس المدينة أن يشهده أمام الله أنه لم يخسر شيئاً له، فيدفع ضعف ما اشتكى منه إلى مجلس المدينة.

يبين لنا هذا النص وربما كان قانون حمورابي يقتصر على معاقبة مثل هذه الحالات، إلا أن هذا القانون أدخل نوعاً آخر من الاحتيال في المادة 11. ومنها عقوبة المجرم حتى الموت، وهو ما يشبه اليوم الاحتيال في التقاضي (القاضي). في هذا النوع من الاحتيال، يدعي شخص أن شيئاً مفقوداً منه ويقدم شكوى ضد شخص آخر وجد ذلك الشيء بحوزته، وفي تلك الحالة يطلب القاضي أدلة من المدعي لإثبات ادعائه، وإذا لم يتمكن من ذلك فإذا أثبت دعواه اعتبر كاذباً محتالاً لأن دعواه باطلة ويجب إعدامه. علماً أن قانون حمورابي في المادة 13 يمنح المتهم مهلة 6 أشهر لاستدعاء شاهد، وهذا النص يوضح لنا ذلك. والسبب الشرعي لذلك هو استئصال الغش بين القضاة من أجل الاستيلاء على أموال الناس بغير حق. ونلخص أن المشرع العراقي القديم حدد عقوبة جريمة الاحتيال بأنها مستقلة ومتميزة عن الجرائم الأخرى (التي تقوم على سرقة الأموال أو خيانة الأمانة).

ومع ذلك، في النظام القانوني الإيراني، تم إدخال الأحكام المتعلقة بجريمة الاحتيال لأول مرة من خلال تعديل المادة 405 من قانون العقوبات الفرنسي في المادة 300 من قانون العقوبات العرفي المعتمد في عام 1946. حكم عليه ثم، وبعد التغييرات والتطورات التي طرأت على هذا القانون، تمت كتابة هذه المسألة في المادة 238 من قانون العقوبات العام المعتمد عام 1925. ولاحقاً في عام 1935 م لوجود بعض الغموض والشكوك الناتجة عن نص المادة المذكورة ومنع التصور الثنائيات والاستدلال تمت الموافقة على تفسيرات مختلفة لقراءات ومحتويات ومعاني هذه المادة تحت عنوان مادة واحدة. وفي التغييرات والتحويلات التي نتجت عن قانون العقوبات العامة ذلك في السنة وفي عام 1973، بقي رقم المادة المذكورة دون تغيير، ولكن تم تغيير النص، مما جعل أسلوبها أكمل ومعناها أوضح. ومع انتصار الثورة الإسلامية وتحويل وتعديل قانون العقوبات العام إلى قانون العقوبات الإسلامي (الحدود والقصاص والدية والتعزيرات)، تم تعديل مادة القانون المذكور الأخير، مع تغييرات طفيفة في النص والعقوبة. تم استبدالها بالمادة 116 من قانون التعزيرات المعتمد عام 1983. وأخيراً في العام 1985، ونظراً لتزايد حالات الاحتيال ووقوع العديد من قضايا الاحتيال الكبيرة والمهمة في البلاد، رأى المشرع أنه من الضروري تشديد العقوبة على هذه الجريمة، ونتيجة لذلك صدر قانون تشديد العقوبة على مرتكبي جرائم الرشوة والاختلاس والاحتيال، وتم تمريرها في 28 سبتمبر من هذا العام في ثمانين مواد وأربعة عشر مذكرة تمت الموافقة عليها من قبل مجلس الشورى الإسلامي، ولكن بسبب اعتراضات وخلافات مجلس صيانة الدستور مع المجلس وبناءً على الدستور، أرسل هذا القانون

إلى مجمع تشخيص مصلحة النظام، نظام الإحالة الذي تمت الموافقة عليه نهائياً بتاريخ 1989-06-12 المادة الأولى والملاحظتين 1 و2 على النحو التالي:

- المادة 1:

الجميع يخدعون الناس ويخدعونهم في الوجود أو بيوت التجارة ذات المصانع أو المؤسسات الوهمية، أو الخداع بامتلاك ممتلكات وصلاحيات وهمية، أو تمني أشياء غير حقيقية، أو الخوف من أحداث ووقائع غير حقيقية، وأخذ السلطة باسم أو لقب مزيف، واستخدام إحدى الوسائل المذكورة أو غيرها من وسائل الاحتيال على الأموال أو الممتلكات أو المستندات أو الحوالات أو الكمبيالات التي يتم الحصول عليها عن طريق المطالبة بحساب ونحوه والاستيلاء على أموال الغير بهذه الطريقة يعتبر احتيالا بالإضافة إلى إنكار الأصل الأصلي لصاحبه بالسجن من سنة إلى 7 سنوات والحكم عليه بدفع غرامة تعادل الأموال التي قبضها.

في حال كان الشخص الذي يرتكب المخالفة يحمل لقب الوظيفة نيابة عن المنظمة والمؤسسات أو الشركات الحكومية أو التابعة لها من الجهات الحكومية أو المجالس مع البلدية، مع المؤسسات الثورية وبشكل عام القوى الثلاث وكذلك القوات المسلحة والمؤسسات والمسؤولة عن الخدمة العامة، أو أن الجريمة قد ارتكبت باستخدام الدعاية العامة من خلال وسائل الاتصال الجماهيري مثل الإذاعة والتلفزيون والصحف والمجلات أو الخطب في المجالس، أو أن يكون نشر إعلان مطبوع بخط اليد قد تم من قبل مرتكبيه من موظفي الدولة أو المؤسسات والمنظمات الحكومية أو تابعة للحكومة أو البلدية مع المؤسسات الثورية لخدمة الجمهور. بالإضافة إلى حرمان صاحبها من الممتلكات الأصلية، سيتم الحكم عليه بالسجن من 2 إلى 10 سنوات، والفصل الدائم من الخدمة الحكومية، ودفع غرامة تعادل الأموال التي حصل عليها.

- ملاحظة 1: في جميع الأحوال المذكورة في هذه المادة إذا كانت هناك توجيهات وصفات يجوز استعمال اختصار المحكمة يمكن مع - تطبيق القواعد المتعلقة بتخفيف عقوبة الفاعل فقط إلى الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة (السجن) ويمكن للفصل الدائم عن الخدمة الحكومية أن يقلل، لكنه لا يمكن أن يوقف تنفيذ العقوبة.
- ملاحظة 2: عقوبة البدء في عملية الاحتيال هي الحد الأدنى للعقوبة المقررة في نفس الحالة، وإذا كان الفعل في حد ذاته جريمة، فيحكم على البادئ بعقوبة تلك الجريمة أيضاً.

ج) معاقبة مختلف أشكال الاحتيال في قوانين إيران والعراق:

وعقوبة الاحتيال مختلفة، مهما كانت بسيطة. أي أنه في حالة الاقتران بهذا السبب (الحاوي) لا يتعلق بالسبب المشدد. كما يحدث، الأمر بسيط. فإذا حدث قرب أول الاسم كانت العقوبة مختلفة. ولذلك سنتحدث عن عقوبة الاحتيال البسيطة والمشددة، وكذلك عقوبة بدء غرامة الاحتيال.

1) عقوبة الاحتيال البسيط في قوانين إيران والعراق:

عندما تتوفر كافة العناصر القانونية المجهزة لعقوبة الاحتيال، وتثبت مسؤولية مرتكبها؛ ولذلك يستحقون العقوبة التي قررها المشرع، ويكون إن قيام المجرم برد المبلغ الذي حصل عليه بطريق الاحتيال لا يزيل الغرامة والعقوبة. ولكنه صحيح. وهو سبب لتخفيف العقوبة، وهذا يعتمد على تقدير محكمة الدعوى، وصحة وجود سبب مقنع للاعتراض على الحكم ليس تمييزاً صحيحاً.

واختلفت القوانين الجزائية الموازية في تحديد عقوبة جريمة الاحتيال من حيث نوع العقوبة ونوعيتها. وقد اتجهت بعض قوانين العقوبات إلى اشتراط القاضي الجمع بين عقوبة السجن والغرامة، فإذا جاز لهما اكتفى بواحدة منهما. إنه بطيء ولا يحتاج إلى الآخرين ومن القوانين التي اتخذت هذا الاتجاه، يعتبر القانون الفرنسي في مادته 405 من هذا الاتجاه، ولا يمنح القضاة أي نوع من السلطة، لكن لدى القضاة فرصة كبيرة للتنقل بين إحدى العقوبات عالي ومنخفض. ويمكن النظر في العقوبة المناسبة لحالة المجرم وشروط الغرامة. وهناك قوانين جزائية أخرى اعتمدت نوعاً من النظام التقديري للعقوبة، ولكنها سمحت للقاضي بالجمع بين جميع العقوبات، ومن هذه القوانين، يعتبر قانون العقوبات المصري في المادة 336 ونوع النظام التقديري للعقوبة. وسواء كان القاضي يفرض العقوبة أم لا، فإن ذلك يساعد القاضي على اختيار نوع العقوبة المناسبة لحالة المجرم، وأخيراً، فإن هذا النظام يعطي فرصة كبيرة للتفريق بين العقوبة (أكرم نشأت، 1995: 109).

لكن المشرع العراقي حدد عقوبة الغش بالحبس فقط سواء في المادة 456 أو في المادة 457 أي أنها صنفت في فئة الجنحة. لأن المشرع العراقي لم يحدد حداً أدنى محدداً أو حداً أقصى محدداً لمدة السجن في عقوبة الاحتيال بطيء ولذلك فإن تحديد مدة السجن وفق الضوابط العامة في العقوبة يختلف باختلاف كونها شديدة أو بسيطة. ولذلك ففي حالة السجن المشدد نجد أن مدة العقوبة أقل من ثلاثة أشهر وأكثر من خمس سنوات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويلزم المحكوم عليه بالقيام بالأفعال المقررة قانوناً بالسجن المشدد، وكلما زادت مدة السجن المحكوم بها على المتهم على سنة، وجب على المحكمة الحكم بالسجن المشدد. ومع ذلك فإن مدة العقوبة في السجن البسيط لا تقل عن أربع وعشرين ساعة، ولا تزيد على سنة، إلا في الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، وفي هذه الحالة لا يلزم المحكوم عليه بالقيام بأي نوع من الأفعال أثناء مدة العقوبة، مدة السجن. لذلك، النظر وتجدر الإشارة إلى أن المشرع أعطى للقضاة سلطة تقديرية كبيرة جداً في

تحديدهم الكمي لعقوبة التدليس. لذلك يمكن للقاضي أن يخفف عقوبة الاحتيال إلى السجن البسيط ليوم واحد.

ومع ذلك، في القانون الإيراني، وفقاً للمادة 1 من قانون تشديد عقوبة الرشوة والاختلاس والاحتيال، فإن العقوبة الرئيسية للاحتيال البسيط هي السجن لمدة تتراوح بين سنة وسبع سنوات وغرامة تعادل الممتلكات المستلمة. ولا يمكن للمحكمة أن تفرض كلا العقوبتين النهائيين على إحداهما فقط. مقارنة هذه المقالة بـ 116 هـ. ت. وتمت زيادة العقوبة النقدية البالغة 74 جلدة كما تم زيادة مبلغ السجن، وبشكل عام تم تشديد العقوبة. ويخبرنا عن هذا ويلزم القانون الإيراني القاضي بالاختيار بين السجن والغرامة، ولا يسمح له بالاكْتفاء بأحدهما والاستقالة من الأخرى، لكنه أعطى القاضي فرصة كبيرة للتنقل بين المستوى الأعلى والمستوى الأدنى. والمشرع الإيراني الذي يعمل بشكل جيد لا يعاقب المجرمين في هذه المادة، وتحديد عقوبة لا تقل عن سنة واحدة. خلافاً للمشرع العراقي الذي أجاز للقاضي تخفيف عقوبة الاحتيال بالسجن البسيط لمدة يوم واحد، ونعتقد أن هذا السلوك قيد التحقيق. لأنه لا يحقق الردع العام والخاص المقصود من الإبلاغ عن العقوبات الجنائية. لذا، ومن حيث الردع العام، نعتقد أن عدم وجود حد أدنى محدد للعقوبة في نص الغرامة يشير إلى الاحتيال في الضمان الاجتماعي. بطيء لأن النص القانوني يفقد بعضاً من تأثيره التهديدي. إذ يؤدي أحياناً إلى انجراف القضاة في مسار العفو المفرط، مما يهدم القوة الردعية للعقاب، ويترتب على ذلك تعرض أمن المجتمع (المجتمع) لخطر تزايد الجريمة. عطاء (نشأت، 1965: 95).

ولكن من حيث الردع المحدد، فإنه يعتبر لنفترض أن الإبلاغ عن عقوبة مخففة للمحتال مثل الحكم البسيط بالسجن له جوانب سلبية كثيرة وذلك لأن تقصير مدة العقوبة دون تصحيح وتأديب. تتغير حياة المحتال، ويُدان المتهم، ومن هنا تحتاج هذه العملية إلى وقت طويل، فمثلاً الحكم البسيط بالسجن الذي تقضي به المحكمة للتحقيق في هذا الغرض لا يكفي (الجنزوري، 1977: 720-722). ولهذه الأسباب يجب على المشرع العراقي أن يضع حداً أدنى لعقوبة الاحتيال. هناك أهمية كبيرة وخطيرة لهذه الغرامة، بحيث لا يتم تخفيض مدة السجن لمدة سنة واحدة على الأقل. لأن فرصة ارتكابها تشمل تقريباً كل جوانب الحياة المشابهة للقانون الإيراني وأكثر القوانين الموازية مثل قانون فرنسا ولبنان والأردن.

2) عقوبة الاحتيال الخطير في قوانين إيران والعراق:

وفيما يتعلق بقانون العقوبات العراقي فهو لم يحدد التشديد الخاص لعقوبة الاحتيال في المادة 456. ورغم أن قانون العقوبات العراقي لم يحدد التشديد العام لعقوبة الاحتيال، إلا أنه حدد التشديد العام الذي يجوز للقاضي تشديد العقوبة المفروضة على المجرم في حالة توفره.

لكن في القانون الإيراني، ووفقاً للمادة 1 من قانون تشديد العقوبة على الرشوة والاختلاس والاحتيال، فإن عقوبة الاحتيال المشدد هي السجن لمدة تتراوح بين سنتين و10 سنوات والفصل الدائم من الخدمات الحكومية ودفع غرامة مالية تعادل غرامة السجن.

عوامل زيادة العقوبة في حالة الاحتيال فيما يتعلق بالمادة 1 من القانون الموصوف بإيجاز

هي:

- التفويض واستخدام منصب أو لقب وهمي من قبل غير وكلاء الجهاز الجهات الحكومية والتابعة للحكومة والهيئات العامة في شأن الاحتيال.
- تفويض واستخدام المنصب بعنوان وهمي من قبل وسطاء الجهاز حكومية أو تابعة للحكومة أو مؤسسات عامة فيما يتعلق بالاحتيال.
- استخدام الإعلان عبر وسائل الاتصال الجماهيري من خلال التحدث في المجالس ونشر الوعي.

3) العقوبة القوانين التكميلية والثانوية في إيران والعراق:

وكما قلنا في الحديث السابق فإن العقوبة الأساسية هي التي تعتمد على الحالة وتنص عليها القوانين الجزائية بشكل خاص لكل جريمة. يكون القاضي أيضاً ويمكن النظر في عقوبة أخرى لإكمال العقوبة الأساسية، وهي ما تسمى بالعقوبة التكميلية. في قانون العقوبات الإسلامي المعتمد عقوبة 2013 التدابير التكميلية للمحكوم عليهم بعقوبات من الدرجة السادسة إلى الدرجة الأولى (وتشمل هذه العقوبة عقوبة الاحتيال أيضاً). (جريد) لمدة أقصاها سنتان حسب رأي المحكمة حسب الجريمة المرتكبة وصفات مرتكبتها. تنص المادة 23 من قانون العقوبات الإسلامي على العقوبات التكميلية وأنواعها: "يجوز للمحكمة يجوز أن يحكم على من حكم عليه بقدر القصاص بعقوبة من الدرجة السادسة إلى الدرجة الأولى، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، بحسب الجريمة المرتكبة وصفاته، بعقوبة واحدة أو أكثر".

- الإقامة الإلزامية في مكان معين.
- منع الإقامة في مكان أو مكان تأكيد.
- الحرمان من العمل في مهنة أو مهنة أو عمل معين.
- الانفصال عن الخدمات الحكومية والعامة.

- منع قيادة المركبات الآلية أو امتلاك المركبات الآلية.
- منع حيازة دفتر شيكات أو إصدار مستندات تجارية.
- حظر حمل الأسلحة.
- منع المواطنين الإيرانيين من مغادرة البلاد.
- ترحيل الأجانب من البلاد.
- الالتزام بالخدمة العامة.
- منع العضوية في الأحزاب والجماعات والأدوات السياسية أو الاجتماعية.
- مصادرة وسائل ارتكاب الجرائم لدى وسائل الإعلام والمؤسسات المشاركة في ارتكاب الجرائم.
- الالتزام بتعلم مهنة أو وظيفة أو عمل معين.
- مطلوب للدراسة.
- نشر الإدانة النهائية.

وهنا يبدو من الضروري الإشارة إلى بعض النقاط المتعلقة بالعقوبات الإضافية:

- (1) ألا تزيد مدة العقوبة التكميلية عن سنتين إلا في الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك.
- (2) إذا كانت العقوبة التكميلية والعقوبة الأصلية من نفس النوع، توقع العقوبة الأصلية فقط.
- (3) بعد انقضاء نصف مدة العقوبة التكميلية، يجوز للمحكمة إلغاء العقوبة التكميلية أو تخفيضها بمساعدة قاضي التنفيذ إذا تأكدت من عدم تكرار الجريمة وعدم إصلاح الجاني.
- (4) أهم عقوبة تكميلية هي إعادة التنشئة الاجتماعية للمجرم يكون بمعنى آخر، تحييد حالة خطورة المجرم أو تحديد إجراءات لتصحيح المجرم وإعادة تأهيله اجتماعياً أو رفضه وتحييد العمليات الإجرامية اللاحقة (منع العمليات التي قد يرتكبها الشخص مرة أخرى في المستقبل) من أهم أهداف العقوبات التكميلية.

يكون كما ذكر المشرع العراقي الملحق المذكور في المواد وهو:

(1) الحرمان من بعض الحقوق والمزايا:

- المادة 100:

(أ) عند الحكم بالسجن المؤبد أو المدني المؤقت لمدة تزيد عن سنة، يجوز للمحكمة حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أدناه لمدة تزيد عن سنتين من بداية التاريخ وحتى نهاية الدعوى. تنفيذ العقوبة و/ أو من تاريخ انتهاء مدتها لأي سبب من الأسباب. وقد تناولت بعض الشركات والخدمات العامة ما يحظره قرار الحكم حتى لو كان القرار سببياً بما فيه الكفاية.

حمل الأوسمة الوطنية أو الأجنبية:

الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (2) من هذا الأمر العام أو الجزئي.

(ب) تنطوي على عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا المكتسبة وسيتم تنفيذها على المحكوم عليه بعد إطلاق سراحه.

(ج) إذا أفرج عن المحكوم عليه بشروط، فإن مدة الحرمان التي تحددها المحكمة هي أطول هذه العقوبة، وتبدأ من تاريخ خروجه من السجن. أما إذا صدر قرار بإلغاء الإفراج المشروط وتنفيذ ما حكم به من العقوبة الأصلية، فتبدأ مدة الحرمان من تاريخ انتهاء مدة الحرمان.

(د) يجوز للمدعي العام أو المحكوم عليه التوجه إلى محكمة الجنايات الكائنة في منطقة سكن المحكوم عليه (تحل محله محكمة الجنايات) بعد مدة تقل عن ستة أشهر من تاريخ إطلاق سراحه من السجن، تقدم بزور (وفقاً لقانون تنظيم القضاء رقم 160 لسنة 1979) بطلب تخفيض أو إلغاء المدة المتبقية من الحرمان المنصوص عليها في العقوبة، وعلى محكمة الجنايات أن تصدر قرارها بعد إجراء التحقيق اللازم، مسبباً ومسبباً. حاسماً، ويجب على المدعي العام أو المدعى عليه، في حالة رفض الطلب العام بطلب جزئي، أن يقدم طلباً آخر بعد ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الأمر بالرفض.

- المادة 101 (المصادرة):

فيما عدا الأحوال التي يوجب فيها القانون المصادرة، يجوز للمحكمة أن تصدر الأشياء المضبوطة المتحصلة من الغرامة أو التي استعملت في ارتكابها أو المعدة للاستعمال فيها عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة وكل هذا من غير إخلال بالحقوق إلا حسن النية. وفي جميع الأحوال يجب على المحكمة أن تأمر بمصادرة الأشياء التي ضبطتها السلطة التنفيذية لتنفيذ الغرامة.

- المادة 102:

تأمر المحكمة منفردة أو بناء على طلب المدعي العام بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجريمة، وبناء على طلب المتهم بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة بالغرامة في جريمة السب أو السب إحدى الوسائل المذكورة في الفقرة (ج) من الفقرة (3) من المادة (19) الأمر. ويأمر بنشر نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر بطيء ولذلك، إذا ارتكبت عقوبة السب أو السب عن طريق النشر في إحدى الصحف، تأمر المحكمة بنشر الحكم في نفس المكان الذي نشرت فيه العبارات المعدة للغرامة. والنشر مقتصر على المرسوم ما لم تأمر المحكمة بالنشر بالغرامة والأمر، وإذا امتنعت إحدى الصحف المحددة في الأمر عن النشر أو أجلته دون عذر مقبول من رئيس تحريرها، تعاقب بغرامة تزيد على خمسين وخمسين جنيهاً.

4) العقوبات التبعية:

أحد أنواع العقوبة، العقاب ومن العقوبات الثانوية ما ورد في تقسيم العقوبات إلى عقوبات رئيسية وتكميلية وثانوية. العقوبة الفرعية، كما يوحي اسمها، تفرض على المحكوم عليه مكملة للعقوبة الأصلية، وفقا للقانون، وفقا للعقوبة النهائية والنافذة للإدانة الجنائية دون تحديدها في أمر المحكمة (السليمي، 1992: 72).

نوع العقوبة ومقدارها الشركات التابعة يحددها القانون يكون عندما يرتكب شخص جريمة ويتم إدانته في محكمة مختصة. وتتشوه سمعته ولا يثق به المجتمع ويفرض تكليفه بالشأن العام ويحرمه فعليا من كل أو جزء من حقوقه الاجتماعية. بحيث يكون المجتمع محميا ومحصيا ويكون المحكوم عليه أكثر تأديبا ومعاقبة. ومن الواضح جداً أن مدة العقوبات الثانوية كغيرها من العقوبات يجب أن تكون محددة ومعقولة ومتناسبة مع الجريمة التي ارتكبها المجرم.

والسبب في ذلك هو الخطأ البشري ولكي نكون أكثر دقة، فمن الممكن أن يرتكب البشر الأخطاء. ولذلك يجب أن تتاح له فرصة العودة إلى الحياة الطبيعية والتعويض بعد تعرضه للعقوبة الرئيسية بعد فترة من الحرمان. لأنه بخلاف ذلك، بالإضافة إلى تدمير حياة المحكوم عليه، فإن هذا النوع من العقوبة سيكون جريمة في حد ذاته وسيحرم المجتمع من استغلال مواهب المحكوم عليه. العقوبات التكميلية والتبعية رغم تشابه مسمياتها من حيث نوع العقوبة إلا أن الفرق الأهم بينهما هو أن العقوبة التكميلية محددة في الحكم الصادر من المحكمة، أما العقوبة التبعية حسب القاعدة العامة الموجودة في القانون عموماً هي أنها تفرض على المحكوم عليه تلقائياً ودون تحديدها في أمر المحكمة.

وتحدد العقوبة التكميلية في مادة خاصة بعد تحديد الفعل الإجرامي والعقوبة الأصلية والمحكمة ملزمة أم لا. وبالإضافة إلى عقوبة الإدانة، ينبغي تطبيق هذه العقوبة أيضاً على المتهم. وينبغي أن يكون معلوماً أنه بعد انتهاء مدة أحكام العقوبة ستم إزالة جميع أشكال الحرمان الإضافية والتبعية، وسيُعاد الشخص إلى كرامته (السليمي، 1992: 74).

5) عقوبة الاحتيال في إيران والعراق:

هناك خلاف في قوانين الدول المختلفة حول عقوبة ارتكاب جريمة الاحتيال، فبعض قوانين بعض الدول لها عقوبات فقط على الشروع في الجرائم، ولكن لا توجد عقوبة على الشروع في الجرح، إلا إذا كانت العقوبة. يحددها المشرع (مثل قانون العقوبات الفرنسي واللبناني). لكن أغلب القوانين الجزائية موجودة لجريمة الاحتيال، منها قانون العقوبات الأردني في المادة 540، وقانون العقوبات المغربي الذي لا يعاقب عليه ابتداء جريمة الاحتيال، وبعض القوانين الجزائية تعاقب على جريمة الاحتيال. بداية جريمة الغش من بين القواعد العامة، ولمعاقبة المجرم الذي يبدأ جريمة الاحتيال، هناك قوانين العقوبات الخاصة بمجموعة سيتا.

- المجموعة الأولى: هناك مساواة بين عقوبة جريمة الغش والشروع في جريمة الغش (مثل قانون الجزاء الكويتي). وسبب المساواة بين عقوبة جريمة الاحتيال والبدء فيها هو أنه في بداية الجريمة ارتكب الجاني مخالفة جسيمة وهي أسلوب الخداع. ولا ينجح المجرم في إتمام الجريمة رغماً عنه.
- المجموعة الثانية: في التشريع تكون عقوبة البدء في الاحتيال وفق القواعد العامة، مما يعني أن نصف العقوبة المقررة لا تزيد على مجموع الاحتيال، سواء كانت عقوبة السجن أو الغرامة أو كليهما مثل (قانون الجزاء البحريني).
- المجموعة الثالثة: من التشريع الجنائي لا يعاقب إلا على الجرائم أما في الجحفة فلا يعاقب عليها إلا إذا قررها المشرع (مثل قانون العقوبات المصري).

أ) حول حقوق إيران في المادة 1 من قانون تشديد العقوبة على الرشوة والاختلاس والاحتيال:

- المادة 1:

الجميع يخدعون الناس ويخدعونهم في الوجود أو شركات لها مصانع أو مؤسسات وهمية أو التضليل لامتلاك عقارات وصلاحيات وهمية، أو تمنى أشياء غير حقيقية، أو الخوف من أحداث ووقائع غير حقيقية، أو اتخاذ اسم أو لقب مزيف، واستعمال إحدى الوسائل المذكورة أو غيرها من وسائل الاحتيال على الأموال أو ممتلكات أو مستندات أو إرساليات أو فواتير أو أرصدة حسابات ونحوها وأخذ ملك شخص آخر بهذه الطريقة يعتبر محتالاً وبالإضافة إلى إنكار الملكية الأصلية للمالك يحكم عليه بالسجن من سنة إلى سبع سنوات ويدفع غرامة تعادل ما أخذه من المال.

إذا كان الشخص الذي يرتكب المخالفة لمسمى أو منصب المهمة نيابة عن المنظمة والمؤسسات الحكومية مع الشركات التابعة للحكومة الجهات الحكومية أو المجالس أو البلديات المؤسسات الثورية، وبشكل عام القوى الثلاث وكذلك القوات المسلحة والمؤسسات المسؤولة عن الخدمة العامة، وإن كانت الجريمة تكون باستخدام الدعاية العامة عبر وسائل الاتصال الجماهيري

مثل الإذاعة والتلفزيون والصحف والمجلات أو التحدث في المجالس أو تم نشر إعلان مطبوع أو مكتوب، أو كان الجاني موظفاً أو مؤسسة أو هيئة حكومية أو تابعة للحكومة أو البلدية مع المؤسسات الثورية لخدمة الجمهور. بالإضافة إلى حرمان صاحبها من الممتلكات الأصلية، سيتم الحكم عليه بالسجن من 2 إلى 10 سنوات، والفصل الدائم من الخدمة الحكومية، ودفع غرامة تعادل الأموال التي حصل عليها.

- ملاحظة 1: في جميع الأحوال المذكورة في هذه المادة، إذا كانت هناك توجيهات وصفات، جاز للمحكمة الاختصار ويمكن تخفيف عقوبة الجاني إلى الحد الأدنى من العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة (الحبس) والفصل الدائم من الخدمة العامة، وذلك بتطبيق القواعد المتعلقة بالتخفيف، ولكن لا يجوز ذلك. يجوز له أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة.
- ملاحظة 2: عقوبة البدء في عملية الاحتيال هي الحد الأدنى للعقوبة المقررة في نفس الحالة، وإذا كان الفعل في حد ذاته جريمة، فيحكم على البادئ بعقوبة تلك الجريمة أيضاً. وبحسب الملاحظة 2 من قانون تشديد العقوبة على مرتكبي جرائم الرشوة والاختلاس والاحتيال، فقد اتبعت الاتجاه الأول، أي أن عقوبة البدء في الاحتيال بحسب الأحوال ستكون الحد الأدنى للعقوبة المقررة في نفس القانون. وبالصوت الذي هو جوهر جريمة الاحتيال.

ب) لكن في قانون العقوبات العراقي وفق المادة 456:

(1) كل من حصل على إحدى الوسائل الآتية بأموال منقولة غير لنفسه أو لشخص آخر.

أ) استخدام أساليب احتيالية.

ب) الحصول على لقب أو صفة كاذبة أو غير صحيحة، أو بكتابة سؤال كاذب عن سؤال معين، مما يؤدي إلى نسيان المجني عليه والتنازل عن ممتلكاته.

(2) من حكم عليه بإحدى الطرق بالسجن المحددة أعلاه يتم اللجوء إليها من أجل الحصول على وثيقة تنشأ عنها ديانة أو تتسبب في حيازة ممتلكات أو سبب أو أي مستند يمكن استخدامه لإثبات الحقوق العامة لحقوق موضوعية أخرى، أي في القانون العراقي قانون العقوبات عقوبة البداية لم يذكر جريمة الاحتيال ولكن حسب المادة 31 من قانون العقوبات العراقي فقد اتبع المجموعة الثانية أي أن عقوبة البدء بالاحتيال تكون وفق قواعد عامة وليس بأكثر من نصف العقوبة المقررة وهي جريمة الاحتيال. ونتيجة لذلك فإن عقوبة البدء في الاحتيال تتراوح بين واحد وأقل من عامين ونصف.

(6) الأفراد والشركاء في جريمة الاحتيال في قوانين إيران والعراق:

- الكلام الأول: الاشتراك في الجريمة

لا ترتكب الجريمة دائماً من قبل شخص واحد، وقد يتعاون أشخاص آخرون مع المجرم في ارتكاب الجريمة. يتم التورط في الأعمال الإجرامية في شكل إدارة الشركة ونائبها.

في جميع الأنظمة القانونية في العالم، يمكن أيضاً معاقبة من يساعده على ارتكاب الفعل الإجرامي، غير الشخص المسؤول عن الجريمة (الشخص الذي يرتكب الجريمة). يكون قواعد فصل هؤلاء الأشخاص ليست هي نفسها في الأنظمة القانونية. كما هو الحال في القانون الإنجليزي، يتم التمييز بين أولئك الذين يساعدون المجرم في مسرح الجريمة وأولئك الذين يسهلون حدوثها دون تواجدهم في مسرح الجريمة. وفي القانون الإيراني، فإن قاعدة التمييز بين المتواطئين هي ما إذا كان يمكن أن ينسب إليهم الفعل الإجرامي أم لا (قرباني، 2016: 48).

وفيما يتعلق بالشريك، تنص المادة 125 من قانون العقوبات الإسلامي الإيراني المعتمد عام 2013 على ما يلي:

من اشترك مع أشخاص آخرين في تنفيذ جريمة، وتكون الجريمة مبنية على سلوك كل منهم. كل واحد على حدة سواء كان وقوع الجريمة كافياً أم لا، وسواء كان أثر عملهم متساوياً أو مختلفاً، يعتبرون شركاء في الجريمة، وعقوبتهم هي عقوبة الفاعل المستقل لتلك الجريمة. في حالة الجرائم غير العمد، إذا تم توثيق الجريمة على أنها خطأ شخصين أو أكثر، يعتبر الجناة شركاء في الجريمة وعقوبة كل منهما هي عقوبة الفاعل المستقل لتلك الجريمة.

- ملحوظة: يتم تطبيق عقوبة القصاص والدية في حالة الاشتراك في الجريمة وفقاً لأحكام الكتب الثاني والثالث والرابع من هذا القانون.

وفقاً للمادة 125 ق.م.أ. عقوبة الشركاء هي عقوبة الجاني المستقل. وبحسب تعدد العقوبة الأساسية في جريمة الاحتيال، ففي افتراض الاشتراك في الجريمة، سيتم الحكم على كل من الشركاء بالسجن بشكل مستقل، إلا أن مقدار العقوبة المالية لكل منهما يساوي المبلغ الذي كان لديه. فاز، ولا يمكن لكل منهما أن يساوي مجموع المبلغ المكتسب بشكل مستقل (حبيب زاده، 1994: 189). الفرع 11 من المحكمة العليا الإيرانية في قسم المرسوم رقم 170.11-21.06.1993 في موضع التجديد رأي نسبة بموجب المرسوم رقم 16-1110-1992-12 فرع 9 محكمة مجرم واحد وقد جاء في آرومييه ما يلي: "... ثانياً، العقوبة المالية على الغش هي بقدر ما أخذ، ولا يجوز الحكم على كل منهما بمجموع المبلغ الذي قبضه...".

لكن في قانون العقوبات العراقي، المشاركة في الجريمة منصوصة في المادتين 48 و49، وهي منفصلة عن العقوبة.

- المادة 48:

يعد شريكا في الجريمة:

- 1- من حرض على ارتكابها فوَقعت بناء على هذا التحريض.
- 2- من اتفق على غيره على ارتكابها فوَقعت على هذا الاتفاق.
- 3- من أعطى الفاعل سلاحاً أو أداة أو أي شيء آخر يستعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمداً بأية طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.

- المادة 49:

يعد فاعلاً للجريمة كل شريك بحكم المادة 48، سواء كان حاضراً أثناء ارتكابها أو أي فعل من الأفعال المكونة لها.

الخاتمة:

من أهم ما يميز جرائم الاحتيال على الممتلكات عن غيرها من الجرائم الواقعة على الممتلكات والملكية مثل السرقة وخيانة الأمانة هو أن موافقة المجني عليه تكون ضدها، وهذا الرضا الظاهري يرجع إلى خداع المحتال، من الممكن أنه قام بتلفيق المشهد باللجوء إلى وسائل احتيالية. وبعد دراسة قوانين إيران والعراق يصبح الأمر واضحاً وتجدر الإشارة إلى أن هناك أوجه تشابه واختلاف في هذا البلد، وهي:

لم يحدد المشرع العراقي والإيراني جريمة الاحتيال. لكن الفقهاء حددوا واعترفت القوانين العراقية القديمة منذ زمن قانون حمورابي بجريمة الاحتيال كجريمة مستقلة، لكن في النظام القانوني الإيراني، تم اعتماد اللوائح المتعلقة بجريمة الاحتيال لأول مرة من خلال تكييف المادة 405 من قانون العقوبات الفرنسي والمادة 300 من قانون العقوبات العرفي المعتمد عام 1946.

ونظراً لأن كلا القانونين مستمدان من القانون الفرنسي، فإن هناك الكثير من التشابه وفي كلا القانونين لا يجوز التدليس بحذف الفعل ويجب أن يكون بصيغة فعل موجب.

وفي القانون الإيراني، ليس الاحتيال هو الوسيلة الوحيدة لارتكاب الجريمة، بينما في القانون العراقي تم تحديد ثلاث وسائل للخداع يعني حصراً.

وفي كلا القانونين، لا يكفي الكذب وحده لإتمام جريمة الاحتيال. موضوع جريمة الاحتيال في القانون الإيراني بشقيه الأموال المنقولة وغير المنقولة، أما في القانون العراقي فإن موضوع الجريمة هو الأموال المنقولة المملوكة للغير.

في كلا القانونين، يعتبر الاستيلاء على ممتلكات شخص آخر عن طريق الاحتيال جريمة جنائية.

وفي قوانين إيران والعراق، فإن سوء النية العامة للمشرع منصوص عليه بوضوح في عقوبة الاحتيال. إلا أن القانون الإيراني والإجراءات القضائية وأحكام المحاكم العليا مستدلة على خبث محدد، في حين أن القانون العراقي لا يذكر خبثاً محدداً لجريمة الاحتيال.

وفي كلا القانونين يعتبر الدافع الشرفي للجاني عاملاً مخففاً.

في القانون الإيراني، وفقاً للمادة 1 من قانون تشديد العقوبة على الرشوة والاختلاس والاحتيال، فإن العقوبة الرئيسية للاحتيال البسيط هي السجن لمدة تتراوح بين سنة وسبع سنوات وغرامة تعادل الممتلكات المستلمة، ولكن في القانون العراقي، وفقاً للمادة 456 من قانون العقوبات العراقي، من عدد الجناح العقود والجناح في قانون العقوبات العراقي يعاقب عليها من يوم إلى خمس سنوات، لكن عقوبة الاحتيال المشدد في القانون الإيراني موجودة في المادة 1 من القانون، والتي تزيد عقوبة مرتكبي الرشوة والاختلاس والاحتيال إلى السجن من سنتين إلى عشر سنوات والفصل من الخدمة الحكومية مدى الحياة ودفع غرامة تعادل الأموال التي حصل عليها. لكن في القانون العراقي، لا تذكر المادة 456 من قانون العقوبات العراقي عقوبة الاحتيال المشدد، وهناك عقوبات ثانوية وتكميلية في كلا القانونين.

عقوبة البدء في جريمة الاحتيال في القانون الإيراني مذكورة في المادة 1 على أن المساواة بين عقوبة جريمة الاحتيال والبدء فيها هي يكون، لكن في القانون العراقي، لم تذكر المادة 456 من قانون العقوبات العراقي عقوبة جريمة الاحتيال، لكن حسب القواعد العامة وهي في المادة 31 من قانون العقوبات العراقي، نصت على نصف العقوبة المقررة. ولا تزيد العقوبة على نصف العقوبة المقررة لجريمة الاحتيال. يكون يعني بين يوم واحد وأقل من سنتين ونصف.

وفي القانون الإيراني هناك شركاء ومساعدون في الجريمة، أما في القانون العراقي فالمشاركة في الجريمة مذكورة ولا تفصلها عن الشريك في الجريمة.

وفي قانون إيران، ورد ذكر عوامل تشديد العقوبة في نص المادة، في حين أن قانون العقوبات العراقي لم يذكرها في المادة 456، لكن بشكل عام، بالنسبة لمعظم الجرائم، يعد الاحتيال إحداها، وقد ورد ذكر ذلك، وفي كلا القانونين تعتبر جريمة الاحتيال جريمة قابلة للتخفيف والإيقاف.

قائمة المصادر والمراجع:

- الأُر دبيلي، محمد علي. (2005) القانون الجنائي العام، المجلد الأول، ط8، طهران، دار ميزان للنشر
- أصغر زاده بوناب، مصطفى. (2003) ملخص القرارات الصادرة بالإجماع عن الهيئة العامة للمحكمة العليا الإيرانية، ط1. طهران: منشورات مجد.
- غزيري، عبد الحسين. (2003) الاحتيال والاختلاس والرشوة في قرارات المحكمة العليا (ط1) طهران: دانشنجانر
- بر وجردي، عباس. (1997) الأصول القضائية في طهران، مكتبة محمد علي علمي.
- بور كاظم، محمد. (1997) الاحتيال في القانون الجنائي الإيراني، رسالة خبراء غير منشورة كبار جامعة الشهيد بهشتي في طهران القاضي رقم 15
- جو باري، علي. (1991). فحص الاحتيال في الأمانة والاختلاس والحياسة غير القانونية للرسالة النهائية غير المنشورة للخبير الكبير في جامعة طهران
- حبيب زاده، محمد. (1994) الاحتيال في القانون الإيراني، طهران شهيد مؤسسة الثورة الإسلامية
- حبيب زاده، محمد. (2007) تحليل جرائم الاحتيال وخيانة الأمانة في القانون الجنائي الإيراني، طهران: مطبعة العدل.
- حبيب زاده، محمد. (2009). تحليل جرائم الاحتيال وخيانة الأمانة في القانون الجنائي الإيراني
- درويش، بهرام. (2005) الجرائم ضد الممتلكات، طهران: نجاح بينه
- رستم، أردشير. (2013) مراجعة تطبيقية لوصف أركان جريمة الاحتيال في قوانين إيران وأرمينيا، المؤتمر الدولي الثاني لإدارة الأعمال والتنمية الاقتصادية، قم، جامعة محمد نور.
- زارعت، عباس. (2005) القانون الجنائي المحدد (2) الجرائم ضد الملكية والملكية، طهران: أنديشه سآزان
- سالاري، محمد. (2007) الاحتيال ومشكلاته، ط1، طهران: دار الميزان للنشر
- شامبياتي، حسن. (1994) القانون الجنائي العام (المجلد الأول، ط3). طهران: المحرر
- صانعي بهمن. (1992) القانون الجنائي العام المجلد 1 طهران: منشورات گنج دانش
- طاهر، نسب سان. (2002) تعدد الجرائم وتكرارها في القانون الجنائي، طهران: دار دان شور للنشر.
- طهماسب فار، محمد. (2013). دراسة عنصر قانون جرائم الاحتيال في مشروع قانون التجارة الجديد للمؤتمر الوطني لنقد ومراجعة مشروع القانون الجديد لقانون تجارة مراغة جامعة مراغة آزاد الإسلامية فرع مراغة
- قرباني، أمير. (2016) الاحتيال من منظور القانون الإيراني، ط1، طهران، الكتاب الأول

- كوشا، جواد. ورضا، ياي. (2008) دراسة تطبيق عقوبة الاحتيال في القانون الإيراني والفرنسي وفقه الإمام، مجلة أبحاث القانون الإسلامي 30 5-28
- گلدوزيان، أرمان. (2004) القانون الجنائي المحدد للجرائم ضد السلامة الجسدية، طهران: مطبعة جامعة طهران.
- محمدي، فرزاد. (2015). بحث تطبيق جريمة الغش في قوانين إيران ومصر رسالة ماجستير جامعة آزاد الإسلامية فرع شاهرود .
- مير محمد صادقي، حسين. (2005) القانون الجنائي الخاص بالجرائم الواقعة على الملكية والملكية، ط 14. طهران: دار ميزان للنشر
- مير محمد صادقي، حسين. (2015) الجرائم ضد الملكية والملكية، ط 46، طهران، دار ميزان للنشر
- مير محمد صادقي، حسين. (2013) القانون الجنائي الاقتصادي (2) الجرائم الواقعة على الملكية والملكية، ط 37، طهران: دار ميزان للنشر.
- وليد، محمد. (1992) القانون الجنائي للمسؤولية الفردية، ط2، طهران: منشورات اميركبير .
- وليد، محمد. (2005) أصول القانون الجنائي العام، ط1، طهران: منشورات خورشيد.